دراسة تأصيلية

لقواعد فقهية قضائية وتطبيقاتها في المذهب الحنبلي

"A Fundamental Study of Judicial Jurisprudence Rules and its Applications in the Hanbali School."

إعداد

أ.د/عبدالمجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة- قسم الدراسات القضائية

Associate Professor.

Abdul-Majeed Bin Muhammad Al-Sabeel

Um Al-Qura University

College of Judicial Studies and Laws –

Department of Judicial Studies

amsubaeel@uqu.edu.sa

- تاريخ استلام البحث ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله وحده، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: "دراسة تأصيلية لقواعد فقهية قضائية وتطبيقاتها في المذهب الحنبلي"، تناول فيه الباحث دراسة سبع قواعد فقهية قضائية معتبرة عند الحنابلة وغيرهم، وقد قام الباحث بشرح القاعدة شرحاً مختصراً، وذكر أدلتها، وتطبيقاتها في الفقه الحنبلي، ومستثنياتها إن وجدت.

وتوصل الباحث في ختام بحثه لعدد من النتائج، منها: أهمية العناية بالقواعد القضائية، وحاجة القضاة وأعوانهم إليها، ومنها: حاجة طلاب العلم في الفقه الحنبلي لدراسة هذه القواعد على وفق المذهب، وإبراز تطبيقاتها عندهم، ومنها: أهمية القواعد محل الدراسة، وأثرها في الأحكام الفقهية في المذهب الحنبلي. كمايوصي الباحث بمزيد من العناية بدراسة القواعد الفقهية القضائية وإيراد تطبيقاتها في المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية – القضاء– القواعد القضائية –المذهب الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أهم مايحتاج إليه القاضي في التعرف على الأحكام الشرعية؛ لفصل المنازعات بين المتخاصمين، وتسبيب الأحكام وتأصيلها؛ معرفة القواعد الفقهية النصية، والقواعد المستنبطة من أدلة الشرع، ومانص عليه فقهاء الإسلام من قواعد جمعت فروع المسائل، وضبطت أحكامها، وكانت محللاً للاستدلال والتعليل.

وقد اعتنى الفقهاء بالقواعد الفقهية، واجتهدوا في تحريرها، وحسن صياغتها، والاستدلال والتعليل بها، وتتابع كثير من الفقهاء في كتب الفروع على إيرادها، والتخريج عليها، وكانت (معظم تلك القواعد قد اكتسبت صياغتها عن طريق التداول والتحرير على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والاستدلال؛ فالتعليل للأحكام أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد) [١].

وتكتسب هذه القواعد أهمية أخرى في كونها تعين على معرفة أحكام النوازل والمستجدات، وذلك بضم الشبي[٢]ه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره، وقد كان هذا الأمر محل عناية الفقهاء قديماً وحديثاً، ولا يحسنه إلا المبرزون في الفقه، المدركون لحقائقه وأسراره.

قال الإمام السيوطي رحمه الله:

((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر)) [٣].

وقال الإمام القرافي رحمه الله:

((وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخد الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع، واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره)) [٤].

وقال الشيخ القاضي عبدالله البسام [٥] رحمه الله:

(فإن فيها تصويراً بارعاً للمقررات الفقهية العامة، وضبطاً لفروع الأحكام العملية، تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط) [٦].

لذا رغبت في شرح عدد من القواعد الفقهية القضائية التي لم أجد من شرحها شرحاً كافياً يتوافق مع مذهب الحنابلة، والفروع المنصوص عليها في المذهب، فكانت الحاجة لإبراز ذلك، وتقريبه للمختصين والمهتمين بالشأن القضائي أمراً له أهميته، واخترت سبع قواعد فقهية، ودرستها دراسة تأصيلية تطبيقية، اشتملت على شرح القاعدة، وذكر دليلها، وتطبيقاتها في المذهب الحنبلي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، وحاجة المهتمين بالشأن القضائي وأحكامه للقواعد الفقهية القضائية.

٢- عدم وجود دراسة وافية لهذه القواعد محل البحث.

٣-حاجة طلاب قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى لبحثٍ يتناول دراسة القواعد القضائية المقررة.

الدراسات السابقة:

كتب عدد من الباحثين في القواعد الفقهية القضائية عموماً، وهي دراسات مهمة في هذا الباب، منها:

١-القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، للدكتور إبراهيم بن مُحَمَّد الحريري[٧].

٢- القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، للدكتور حسين عبد العزيز آل الشيخ[٨].

٣- القواعد القضائية المتعلقة بالإقرار والشهادات والأيمان، للدكتور فهد الأحمدي[٩].

٤- القواعد الفقهية في القضاء للدكتور عبد الغفور مُحَمَّد البياتي[١٠].

٥- القضاء الشرعي القواعد والضوابط، للدكتور مُحَمَّد الزحيلي[١١].

وهذه الكتب مع أهميتها والحاجة إليها إلا أن بعضها لم يتناول القواعد محل البحث بالدراسة أصلاً، وماكان منها محل دراسة فدراسته كانت موافقة غالباً للمذهب الحنفي، دون دراسة تأصيلية تطبيقية على مذهب الحنابلة، وهو ماتناوله هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور، أهمها:

١- شرح جملة من القواعد الفقهية القضائية التي لايستغني عنها الحاكم غالباً لمعرفة الحكم القضائي، ولايستغني عنها الخصوم لمعرفة أصول التقاضي وأحكامه، ويظهر للقاضي وأعوانه على اختلاف أنواعهم طريق الحكم وصفته.

٢- تقريب هذه القواعد بشرحها شرحاً موجزاً يوضح المراد، ويبين الدليل؛ لمعرفة حجية هذه القاعدة، ويظهر التطبيقات؛ لفهم مجالاتها، وطرق تنزيل الأحكام عليها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والتزمت فيه بعدد من الإجراءات، منها:

١- دراسة كل قاعدة دراسة تأصيلية تطبيقية تشتمل على: شرح القاعدة، وأدلتها، وتطبيقاتها، ومستثنياتها إن وجدت.

٢- أن تكون دراسة القاعدة مستوفية لشرح القاعدة وبيان معناها، دون تطويل أو اختصار يخرج عن المقصود، وأن تكون الدراسة متوافقة مع المذهب الحنبلي في تطبيقاتها ومستثنياتها؛ لتكون عوناً للدراس في فهم مسائل الفقه ومعرفة أحكامه.

٣- بيان مصادر القاعدة، وتوثيق النقول والنصوص الواردة.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، مع الحكم عليها لماورد منها في غير الصحيحين.

وغير ذلك من الإجراءات المعروفة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الأول: قاعدة: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

المبحث الثاني: قاعدة: القرينة الراجحة تقوم مقام البينة.

المبحث الثالث: قاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

المبحث الرابع: قاعدة: لاتصح الدعوى إلا من مطلق التصرف.

المبحث الخامس: قاعدة: كل مايتحاكم فيه الخصمان يجوز فيه التحكيم.

المبحث السادس: قاعدة: لاتحليف في الحدود.

المبحث السابع: قاعدة: الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه.

المبحث الأول

قاعدة:

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً (١٢)

شرح القاعدة:

هذه قاعدة فقهية نبوية، نص عليها رسول الله ﷺ (١٣)، الذي أوتي جوامع الكلم، وبين فيها ﷺ حكم الصلح بين المسلمين، وما يحل منه، وما لا يحل، وهي تفيد: أن الأصل في الصلح جوازه بين المسلمين، وقد وردت أدلة الكتاب والسنة في فضله، والحث عليه.

وبينت القاعدة أن الصلح لا يحل إذا خالف الشرع بأن أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

والصلح لغة: السِلْم. والصلاح: ضد الفساد(١٤).

واصطلاحاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين (١٥).

والصلح الجائز: هو الذي أمر الله تعالى به، وأمر به رسوله ﷺ؛ وهو ما يقصد به رضا الله تعالى ثم رضى الخصمين.

والصلح على أنواع، منها: الصلح بين المتخاصمين في المال، والصلح بين المسلمين وأهل الحرب، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما وغيرها.

والصلح في الأموال على قسمين: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، ولكل قسم أحكامه المفصلة في كتب الفقه، وبين الحنابلة مايجوز منه، ومالا يجوز (١٦).

ولا بد في الصلح من تحري العدل في الاصلاح بين الناس، والحذر من الميل لأحدهما أو ظلمه أو التعدي على حقه لضعفه أو إكراهه على الصلح، فإن ذلك كله محرم، وفاعله آثم.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [الحجرات: ٩].

قال سعيد بن جبير ﷺ في تفسير الآية وسبب نزولها: (إن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال ، فأنزل الله هذه الآية ، فأمر بالصلح بينهما) (١٧).

٢- قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [الأنفال: ١].

قال ابن كثير في تفسيرها: (أي: اتقوا الله في أموركم، وأصلحوا فيما بينكم، ولا تظالموا، ولا تخاصموا، ولا تشاجروا، فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه، (وأطيعوا الله ورسوله) أي : في قسمه بينكم على ما أراده الله، فإنه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والإنصاف) (١٨).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله - ﷺ -: "الصلح جائز بين المسلمين -زاد أحمد- إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا". رواه أبوداود(١٩).

وهذا الحديث هو لفظ القاعدة ونصها، فالقاعدة حجة، ودليل شرعي؛ وظاهر الحديث العموم لكل صلح بين المسلمين إلا مااستثناه النص، قال الشوكاني رحمه الله: (ظاهر العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل) (٢٠).

٤- الإجماع (٢١).

فروع القاعدة:

١. يصح الصلح عن القصاص بالدية أو أقل أو أكثر؛ لأنه حق آدمي(٢٢).

٢. لو بنى شخص غرفة فوق بيت الآخر، ثم اتفقا على أن يصالح صاحب البيت على بناء الغرفة بعوض جاز الصلح؛ لأن الحق لهما (٢٣).

٣. لو ادعى رجل الزوجية على امرأة، فدفعت إلى المدعي مالاً صلحاً على دعواه صح؛ لأن المدعي يأخذ مالاً على حقه في النكاح فجاز، كعوض الخلع، والمرأة تبذله؛ لقطع الخصومة[٢٤].

٤. يصح الصلح عن الحق المجهول، كحساب مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، فيصح الصلح فيه للحاجة[٢٥].

٥. لو صالح امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح، بلا نزاع؛ لأنه صلح يحل حراماً فلم يصح[٢٦].

المستثنى:

١- لا يصح الصلح عن الحدود؛ لأنها حق لله تعالى، فالصلح عنها يبطلها.

٢- لا يصلح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف؛ لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه[٢٧].

٣- لا يصلح الصلح عن حق شفعة، أو خيار؛ لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال[٢٨].

٤- لا يصلح الصلح عن ترك شهادة بحق تلزم الشهادة به كدينٍ لآدمي؛ لأن كتم الشهادة محرم[٢٩].

المبحث الثاني

قاعدة:

القرينة الراجحة تقوم مقام البينة [٣٠]

شرح القاعدة:

القرينة: من المقارنة؛ وهي المصاحبة[٣١].

واصطلاحاً: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[٣٢] ، أو هي: كل علامة أو أمارة تصحب أمراً فتدل على الحق كله أو بعضه[٣٣].

وقد اختلف الفقهاء في العمل بالقرائن والأخذ بها، فمنهم من منع ذلك إلا ماثبت حكمها بالشرع، ومنهم من توسع في الأخذ بها، والحكم بمقتضاها متى ما كانت قوية في الدلالة على الأمر، وذهبوا إلى أن ترك العمل بها فيه تضييع للحقوق، وتفريط في حفظها وصيانتها، قال ابن القيم رحمه الله: (من أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق) [٣٤].

وقد فصل الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه: (الطرق الحكمية) هذه المسألة، وذهب إلى الاحتجاج بالقرائن القوية، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وبين أن القرينة على ثلاثة أنواع[٣٥]:

١- قرينة راجحة (قطعية):

وهي القرينة التي تدل على الأمر وحقيقته دلالة قطعية؛ فهي قرينة قوية راجحة؛ فيتعين العمل بها، وتقوم مقام البينة؛ ويحكم بها عند طائفة من الفقهاء، منهم ابن القيم وغيره.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين) [٣٦].

٢- قرينة ظنية (محتملة):

وهي القرينة التي تدل على الحق دلالة محتملة، فهي ظنية، وليست قطعية، وهذه لا يحكم بموجبها، لكن يستأنس بها للوصول للحكم، وربما قويت بقرينة أخرى فصار الحق بهما ظاهراً.

٣- قرينة ضعيفة (ملغاة):

وهي القرينة التي تدل على الأمر دلالة ضعيفة؛ يعارضها ما هو أقوى منها، وهذه القرينة لا يصح التعويل عليها، ولا العمل بها.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) [يوسف: ٢٦] الآيات.

٢- قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: (وجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يوسف: ١٨].

قال القرطبي رحمه الله: (استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي)[٣٧].

٣- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» رواه البخاري ومسلم[٣٨].

فجعل ﷺ سكوت البكر أمارة على إذنها بالنكاح، فدل على الأخذ بالقرينة والعمل بها.

٤- عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام

فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى». متفق عليه[٣٩].

فهذه قرائن مختلفة، دلت الأدلة الشرعية على العمل بها، والحكم بمقتضاها؛ بل وتقديمها على الإقرار والشهادة في مواطن؛ لقوة القرينة ورجحانها على غيرها، فدل هذا على حجية العمل بالقرآئن القوية، والحكم بمقتضاها.

فروع القاعدة:

١-إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وادعى كل منهما ملكيته للمتاع، ولا بينة لهما، فيعمل بالقرينة؛ فما يصلح للرجال كالعمامة ونحوها فهو للزوج مع يمينه، وما يصلح للنساء كالحلي وأدوات الزينة ونحوها فهي للزوجة مع يمينها، وما كان صالحاً لهما فهو بينهما[٤٠].

٢-يباح للضيف الشرب من إناء رب البيت، والإتكاء على وسادته بلا إذنه لفظاً كطرق بابه وحلقته[٤١].

٣-الركاز يجوز أخذه، وتجب فيه الزكاة، عملاً بما فيه من أمارة تدل على أنه من دفن الجاهلية، بخلاف ما وجد فيه علامة على أنه لأهل الإسلام، فهو لقطة[٤٢].

٤-القضاء بالنكول على المدعى عليه؛ لأن نكوله قرينة على صدق المدعي في دعواه[٤٣].

٥-البكر تستأذن في النكاح فإن سكتت فهو دليل رضاها عملاً بالحديث كماتقدم.

٦-الملتقط إذا جاءه من يصف اللقطة دفعها له بلا بينة ولا يمين؛ لأن وصفه قرينة على ملكه لها[٤٤]، وفي الحديث:(فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك) رواه مسلم[٤٥].

المستثنيات:

١-من وجدت منه رائحة الخمر فلا يحد على المذهب؛ لاحتمال أن يكون مكرهاً أو ظنها غير مسكرة، والحدود تدرأ بالشبهات، وفي رواية عن الإمام أحمد: يحد إذا لم يدّع شبهة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٤٦].

٢-إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده، لكنها تسأل، فإن ادعت أنها أكرهت ووطئت بشبهة، أو لم تعرف بالزنا لم تحد؛ لأن الحد يسقط بالشبهات [٤٧].

٣-لو اتُّهمت امرأة متزوجة حامل بأن حملها كان من سفاح، ووجد الشَبه بين الولد والرجل الذي اتهمت به، لم يعمل بالقرينة، ونسب الولد لزوجها إلا أن ينفيه باللعان؛ لحديث: (الولد للفراش)[٤٨].

المبحث الثالث

قاعدة:

من ملك الإنشاء ملك الإقرار (٤٩)

شرح القاعدة:

تفيد القاعدة أن كل من جاز له أن ينشئ العقود والتصرفات لأهليته لذلك؛ فإنه يملك تبعاً لذلك الإقرار بالحقوق والالتزامات التي عليه للآخرين(٥٠).

ومفهوم القاعدة: أن من ليس له الحق في الإنشاء كالصغير والمجنون فلا يملك الإقرار بحق عليه؛ لأن قوله غير معتبر في الإنشاء فلا يكون معتبراً في الإقرار، ولذا قال السيوطي في صياغة القاعدة: (من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا)(٥١).

وقال برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: (من ملك شيئاً ملك الإقرار به، ومن لا فلا، وهذا المشهور في كلام الأصحاب، وثم صور مستثناة) (٥٢).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) [البقرة: ٢٨٢].

فدلت الآية على أن الإقرار إنما يكون ممن عليه الحق، وهو المنشئ له فكان القول في الإقرار قوله، قال ابن العربي حاكياً قول العلماء: (إنما أملى الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملتزم له، فلو قال الذي له الحق: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأن القول قوله)(٥٣)، ومعلوم من أول الآية أن هذا المقر هو المنشيء للعقد فكان إقراره معتبراً ملزماً له .

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ومسلم(٥٤).

وقد دل الحديث على الأمر بالوصية وإنشائها، ويفهم منه العمل بالمكتوب بالوصية لأنه المقصود من الكتابة، وهذه الكتابة إقرار من كاتبها بما فيها، قال السفاريني رحمه الله: (وفي الحديث: دليل على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وبه قال الإمام أحمد، ومُحَمَّد بن نصر من الشافعية) [٥٥].

٣- حديث ركانة أنه طلق امرأته البته، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[٥٦].

فعلم من هذا الحديث أن الزوج – وهو الذي يملك إنشاء الطلاق– إذا أقر بلفظ الطلاق فإنه مؤاخذ بما أقر به، ويرجع إليه في تفسير مراده من لفظه. وقد حكى ابن قدامة الإجماع على حجية الاقرار والمؤاخذة به[٥٧] ، والله أعلم.

فروع القاعدة:

١. يملك المكلف الرشيد إنشاء العقود كالبيع والإجارة ونحوها، ويملك الإقرار بما عليه من الالتزامات والحقوق المتعلقة بها، وكذا وكيله [٥٨].

٢. يملك الزوج المكلف طلاق زوجته، فكذا يملك الاقرار بما صدر عنه من طلاق ونحوه كما تقدم.

٣. يملك الأب إنشاء عقد النكاح لابنته البكر، وكذا يقبل إقراره في حقها [٥٩].

٤. لو أقر عبد بطلاق أو حد أخذ بإقراره في الحال؛ لأن له ذلك؛ ليستوفى من بدنه هو دون سيده؛ ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار[٦٠].

المستثنى:

أورد السيوطي وغيره عدداً من المستثنيات منها[٦١]:

١. المرأة يقبل إقرارها بالنكاح ولا تقدر على إنشائه.

٢. الإنسان يقبل إقراره بالرق، ولا يقدر على أن يرق نفسه.

٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما يملك إنشاءه يملك الإقرار به، وما لا يملكه: فإن كان مما لا يمكن إنشاؤه بحال ملك الإقرار به أيضًا كالنسب والولاء وما يوجب القود عليه، إذ لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها لكن يستثنى النكاح والولد على ما فيه من الخلاف) (٦٢).

المبحث الرابع

قاعدة:

لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف [٦٣]

شرح القاعدة:

الدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته[٦٤].

والتصرف: هو ما يصدر من المكلف بإرادته من أفعال يترتب عليها أثر شرعي[٦٥].

وجائز التصرف: هو الحر المكلف الرشيد [٦٦].

ومعنى القاعدة: أنه يشترط في المدعي أن يكون جائز التصرف؛ ليكون أهلاً لرفع الدعوى، والجواب عنها، أما غير جائز التصرف فلا تصح منه الدعوى، ولكن يقوم وليه أو وصيه مقامه في ذلك[٦٧].

وذهب بعضهم إلى أن هذا الشرط (جائز التصرف) المقصود به في القاعدة المدعي دون المدعى عليه، وجعلها بعضهم في المدعي والمدعى عليه أيضاً[٦٨].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما)[النساء: ٥] .

ففي الآية النهي عن دفع المال للسفيه لعدم أهليته للتصرف، ويدخل في هذا المعنى أيضاً: عدم أهليته لرفع الدعوى في ماله لأنه غير جائز التصرف فيه.

٢- حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٦٩].

ورفع القلم يشمل عدم الإعتداد بدعواه في الحال التي لا يعتد فيها بقوله وفعله المذكورة في الحديث.

فروع القاعدة:

١- لو ادعى صغير أو مجنون على شخص دينًا لم تسمع دعواه؛ لأنه غير جائز التصرف لعدم تكليفه[٧٠].

٢- تسمع الدعوى من ولي المجنون والوصي والقيم ونحوهم مما فيه المصلحة؛ لأن كل واحد منهم جائز التصرف[٧١].

٣- من ادعى على غيره لتحصيل حق شخص آخر ليس تحت ولايته، وليس وكيلاً عنه، لم تسمع دعواه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك التصرف[٧٢].

مستثنيات[٧٣]:

تصح الدعوى على السفيه فيما يقبل منه حال سفهه كالإقرار بطلاق أو نسب أو قصاص أو حد، وكل ما يصح اقرار السفيه به تصح الدعوى عليه فيه ومالا فلا.

المبحث الخامس

قاعدة:

كل ما يتحاكم فيه الخصمان يجوز فيه التحكيم (٧٤)

شرح القاعدة:

التحكيم هو: تولية الخصمين شخصاً يصلح للقضاء، يرتضيانه، يحكم بينهما بحكم نافذ(٧٥).

والتحكيم صورة من صور فصل الخصومات بين المتنازعين، ويشبه في كثير من أحكامه عمل القاضي إلا أن القاضي يختاره الإمام، بينما المحكّم يختاره الخصوم.

واختلف العلماء فيما يدخله التحكيم من المسائل والقضايا على أقوال أهمها(٧٦):

الأول: يجوز التحكيم في جميع القضايا والأحكام كالقضاء، وهو مذهب الحنابلة.

الثاني: يجوز التحكيم في الأموال خاصة، ولا يصح في النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص، وهو رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه طائفة من الفقهاء.

والقاعدة جرت على القول الأول.

وقد نص الحنابلة على أن يشترط في المحكّم الصفات المشترطة في القاضي، وهي عشر صفات: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حرّاً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً(٧٧).

وكثير من هذه الشروط هي محل خلاف عند الحنابلة، وقد ذهب بعضهم –كشيخ الإسلام ابن تيمية – إلى عدم لزوم بعض هذه الصفات في المحكّم؛ لأنه ليس بصاحب ولاية عامة، والحق فيه للمتخاصمين، فإذا رضيا بإسقاط بعض الشروط ممالا يخالف الشرع فهو جائز(٧٨).

ومعنى القاعدة:

أن كل ما يتحاكم فيه الخصمان عند القاضي فإنه يجوز فيه تحكيم الحَكَم، فيشمل ذلك قضايا الأموال والحدود وغيرها كما هو المذهب عند الحنابلة.

ويجوز لولى الأمر تقييد التحكيم وقصره على قضايا الأموال أو غيرها بحسب ما تقتضيه المصلحة كما أن له أن يقصر ولاية القاضي في نوع من الأحكام، أو في بلد معين ونحو ذلك.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) [النساء: ٣٥].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» أو «خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وربما قال: «قضيت بحكم الملك». رواه البخاري ومسلم(٧٩).

٣- إجماع الصحابة ﷺ على جواز التحكيم، وعليه جرى عملهم (٨٠).

فروع القاعدة:

١. لو تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء فحكم بينهما، نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها(٨١).

٢. عند الشقاق بين الزوجين فإن القاضي يبعث حكمين إن رأيا المصلحة في الصلح أو التفريق بينهما فعلا، ولزم الزوجين حكمهما؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء: ٣٥] (٨٢).

المبحث السادس

قاعدة:

لا تحليف في الحدود(٨٣)

شرح القاعدة:

الحدود جمع حد، وهو لغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه. والحد: المنع، وحَده: أقام عليه الحد، من باب رد أيضاً، وإنما سمي حداً؛ لأنه يمنع عن المعاودة (٨٤) .

والحد شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها(٨٥).

وهي سبعة: حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

والأصل في الدعاوى أن تكون البينة فيها من المدعي، واليمين على المدعى عليه، لكن الأمر في الحدود يختلف، فإن المدعى عليه فيها لا توجه إليه اليمين ولا تطلب منه؛ لأن الحدود مبناها على الستر، ولابد لإقامة الحد من إقرار المتهم، أو ثبوت الفعل بالشهود.

فإن لم تقم البينة على الفعل، وأنكر المتهم ذلك، فلا تطلب منه اليمين؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإذا كان المقر بما يوجب الحد ينبغي التعريض له ليرجع عن اقراره؛ فإن عدم تحليف المنكر أولى (٨٦).

دليل القاعدة:

١- قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(٨٧).

فعلم من هذا الحديث أن المدعى عليه الوقوع في حد فأنكر فإنه لايستحلف على إنكاره؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بتحليفه، بل أمر بدرء الحد عنه ما أمكن.

٢- حكى بعضهم الإجماع على عدم التحليف في الحدود إلا إذا تضمنت حقًا من حقوق العباد(٨٨).

فروع القاعدة [٨٩]:

١. من اتهم بالزنا ولا بينة فأنكر فإنه لا يحلّف، ولا يقام عليه الحد.

٢. من اتهم بشرب الخمر ولا بينة فأنكر فإنه لا يحلف، ولا يقام عليه الحد.

٣. من أقر بأنه زنا بفلانة، فأنكرت المرأة، ولا بينة، فإنه يقام الحد على الزاني إذا صح إقراره، دون المرأة فلا حد عليها؛ لأنها منكرة ولا بينة عليها، ولا تستحلف.

المبحث السابع

قاعدة:

الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة [٩٠]

شرح القاعدة:

الشهادة: إخبار المرء بحق لغيره على غيره عند القاضي، بلفظ: أشهد[٩١].

والتهمة: هي وجود الريبة في شخص وظنها به؛ لقرينة تحيط به[٩٢].

قال القرافي رحمه الله: (الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على الغائها لخفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع، أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع.

فأعلاها: شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها.

وأدناها: شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة.

ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين: شهادته لأخيه، أو لصديقه الملاطف ونحو ذلك...)[٩٣].

ومعنى القاعدة: أن الشهادة التي يحكم بها وتكون حجة عند القاضي هي الخالية من التهمة، والمستوفية للشروط، فإن اشتملت على تهمة كأن يجر الشاهد لنفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضراً، أو كان بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ونحو ذلك؛ فإن الشهادة ترد بوجود التهمة في الشاهد، وهذا القول هو مذهب طائفة من الفقهاء منهم الحنابلة.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢]

دلت الآية على اشتراط العدالة في الشاهد، وإتصاف الشاهد بالعدالة دفع للتهمة.

٢- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات: ٦].

في الآية الأمر بالتثبت من خبر الفاسق، لأن الفاسق مظنة التهمة، فإذا تحقق الحاكم من شهادته انتفت التهمة.

٣-حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»[٩٤].

٤-عن مالك بن أنس قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين)[٩٥]. والظنين: هو المتهم، والجار إلى نفسه نفعاً، أو الدافع عنها ضراراً.

فروع القاعدة:

١- لا تقبل شهادة والد لولده، ولا الولد لوالده؛ للتهمة[٩٦].

٢- لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لوجود التهمة[٩٧].

٣- لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه[٩٨].

٤- لا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود القتل الخطأ[٩٩].

٥- لا تقبل شهادة عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه[١٠٠].

٦- لو شهد فاسق فردت شهادته، ثم تاب فأعاد شهادته لم تقبل للتهمة[١٠١].

٧- لا تقبل شهادة الغرماء بدين للمفلس[١٠٢].

٨- لا تقبل شهادة الموصى له للميت، ولا شهادة الوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، ولا شريك لشريكه للتهمة[١٠٣].

المستثنى:

١. تقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه[١٠٤].

٢. لو شهد كافر فردت شهادته ثم أسلم وأعاد شهادته قبلت[١٠٥].

الخاتمة

اشتمل البحث على عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

١- أهمية القواعد الفقهية القضائية، وحاجة القضاة وأعوانهم لها؛ لأنها سبيل لمعرفة الحكم وصفته.

٢- عناية الحنابلة بالقواعد الفقهية القضائية في بناء المسائل، ومعرفة أحكامها، والتعليل لبعض تلك الأحكام بالقواعد الفقهية.

٣- أن القواعد الفقهية محل الدراسة هي من القواعد المعتبرة عند أصحاب المذاهب الأربعة، وعند الحنابلة على وجه الخصوص، وهي قواعد بنيت على أدلة الشرع الحنيف، وفرع عليها الحنابلة عدداً من الفروع والمسائل.

كما يوصي الباحث بدراسة القواعد القضائية، وإبراز منزلة الفقه الإسلامي وقواعده في معرفة الأحكام، وتحقيق العدل، وقطع الخصومات، وصلاحية شريعة الإسلام لكل زمان ومكان، والله المستعان.

هوامش البحث

(١) توضيح الأحكام، البسام، ١/٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر، ص٣١.

(٤) الفروق، ١/٥.

(٥) هو الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، من كبار علماء المملكة العربية السعودية، فقيه حنبلي، تولى القضاء، وعين رئيساً لمحكمة التمييز بمكة المكرمة، كانت له دروس قيمة في المسجد الحرام، وصنف مصنفات مشهورة، منها: توضيح الأحكام، وتيسير العلام، ونيل المآرب، وعلماء نجد، توفي رحمه الله بمكة عام ١٤٢٣ه
انظر كتاب: العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام من علماء المسجد الحرام: حياته وآثاره، نجمة بنت عبدالرحيم بن عبدالله صديق.

(٦) توضيح الأحكام، ١/٤٩.

(٧) مطبوع في مجلد واحد، دار عمار بالأردن، ط١، ١٤٢٠ه.

(٨) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة في مجلدين، دار التوحيد، عام ١٤٢٨ه.

(٩) رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشرت عام ١٤٢٩ه.

(١٠) رسالة ماجستير، مطبوعة بجزئين في مجلد واحد، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، عام ١٤٣٧ه.

(١١) مطبوع في مجلدين، الفعالية، دار الفكر بدمشق، ١٤٣٦ه.

(١٢) الروض المربع، صـــ ٣٧٠، القضاء الشرعي، الزحيلي، صـــ ١٠٧٣، القواعد الفقهية، البياتي،(١/٢٦٧)، القواعد والضوابط، الحريري،ص ١٤٧.

(١٣) يأتي الحديث مخرجاً في أدلة القاعدة.

(١٤) القاموس المحيط، ص٢٩٣ (صلح) .

(١٥) المغني، ٧/٥؛ الروض المربع، صـــ ٣٧٠.

(١٦) المغني، ٧/٥، وجاء في حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥/١٤٢: (وقال ابن القيم: قول من منع الصلح على الإنكار: إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه، فجوابه أنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين، وتكليف إقامة البينة، وليس هذا مخالفا لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع، وأصوله، وقواعده، ومصالح المكلفين، تقتضي ذلك. اهـ. ولأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير حقه فصح له الصلح، حيث أنه يأخذه عوضا عن حقه الذي يعتقد ثبوته، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه، وإنما يدفع ما يدفعه افتداء، كما يأتي، والشرع لا يمنع من ذلك).

(١٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/ ٢٢٢ وأورد أقولا أخرى في سبب نزول الآية.

(١٨) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢/ ٣١٦.

(١٩) في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم: (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد في مسنده، رقم ٨٧٨٤، وابن ماجة في سننه، رقم ٢٣٥٣، وحسنه الألباني في الإرواء برقم: (١٤٢٠)، والحديث روي موقوفاً على عمر كمافي التلخيص الحبير، ١١٠/٣.

(٢٠) نيل الأوطار، ٣٠٤/٥.

(٢١) المغني، ٥/٧.

(٢٢) الشرح الكبير، ١٦١/١٣.

(٢٣) انظر: الروض المربع، ص ٣٧١.

(٢٤) انظر: الروض المربع، صـــ ٣٧١.

(٢٥) الملخص الفقهي، (٨٥/٢).

(٢٦) الإنصاف، ١٣٦/١٣.

(٢٧) الشرح الكبير، ١٦٤/١٣.

(٢٨) الروض المربع، صـــ ٣٧٣.

(٢٩) الشرح الكبير، ١٦٥/١٣.

(٣٠) القضاء الشرعي القواعد والضوابط، الزحيلي، صـــ ٨٠٤، القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية، صـــ ٣١، القواعد الكلية، شبير، ص٤٠٣؛ القواعد والضوابط، الحريري، صـــ ١٣٠.

(٣١) القاموس المحيط، صـــ ١٥٧٨، التعريفات، صـــ ١٧٤.

(٣٢) المدخل الفقهي العام، (٩١٨/٢).

(٣٣) القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية، ص٣٣.

(٣٤) الطرق الحكمية، ص٢٦٣.

(٣٥) القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية، صـــ ٦٩.

(٣٦) م ١٧٤٠ .

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٠/٩) وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٤١/٢ .

(٣٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: (١٤١٩).

(٣٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المراة ابناً، رقم: (٦٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: (١٧٢٠).

(٤٠) الشرح الكبير، (١٤٦/٢٩).

(٤١) شرح منتهى الإرادات، (٤١٦/٣).

(٤٢) الإنصاف، (٦٠٢/٦).

(٤٣) الإنصاف، (١٠٨/٣٠)، الإقناع، ٥٣٣/٤.

(٤٤) الروض المربع، صـــــ ٤٣٣.

(٤٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم: (١٧٢٢).

(٤٦) الإنصاف، (/٤٣١)، الشرح الكبير، (٤٣١/٢٦).

(٤٧) الشرح الكبير، (٢٠٨/١٠).

(٤٨) انظر: شرح منتهى الإرادات، (١٨٩/٣) والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم ٦٧٤٩؛ ولفظه: (الولد لصاحب الفراش)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش، رقم ١٤٥٨.

(٤٩) المنثور، (٢٠٦/٣)، الأشباه والنظائر السيوطي، صـــــ ٧١٦، القضاء الشرعي، (٥٨٤/١)، القواعد الفقهية في القضاء، البياتي، (٣٨٣/٢)، .

(٥٠) انظر: موسوعة القواعد، البورنو، ٥٧/٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في النكت والفوائد السنية، (٣٦٢/٢).: (المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدعي، وإن أخبر بما على غيره لغيره: فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والمأذون له والوصي كل هؤلاء مأذون لهم مؤتمنون، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً وإنما هو خبر محض) (٥٠).

(٥١) الأشباه والنظائر، صـــــ ٧١٦.

(٥٢) النكت والفوائد السنية، (٣٦٢/٢).

(٥٣) أحكام القرآن، ٣٢٩/١.

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم: (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم: (١٦٢٧).

(٥٥) كشف اللثام، ١٥٩/٥.

(٥٦) رواه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البته، رقم: (٢٢٠٦)، واختلف العلماء في صحته، قال ابن كثير: (رواه أبو داود من وجه آخر. وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله). وقال ابن عبد البر: (تكلموا في هذا الحديث) وانظر مزيداً من الكلام عليه في: نيل الأوطار، ٢٦٣/٦، وضعفه الألباني في الإرواء برقم: (٢٦٩٠).

(٥٧) المغني، (٢٦٢/٧). القواعد الفقهية، البياتي، (٣٨٦/٢).

(٥٨) الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم، (٦٣٧/٧).

(٥٩) الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم، (٦٣٧/٧).

(٦٠) كشاف القناع، (٤٥٧/٦).

(٦١) الاشباه والنظائر، ص ٧١٦، وانظر: النكت والفوائد السنية، ابن مفلح الحنبلي، (٣٦٢/٢)؛ المنثور، (٢٠٧/٣).

(٦٢) النكت والفوائد السنية، (٣٦٢/٢).

(٦٣) مطالب أولى النهى، (٦/ ٥٦٦) وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (٤٣٢/١)، القضاء الشرعي القواعد الضوابط، (٢٧٢/١)، القواعد الفقهية في القضاء، (٢١٥/١).

(٦٤) مطالب أولى النهى، (٥٦٦/٦).

(٦٥) القضاء الشرعي القواعد الضوابط، (٢٧٣/١).

(٦٦) مطالب أولى النهى، (٥٦٦/٦).

(٦٧) القضاء الشرعي، (٢٧٣/١).

(٦٨) موسوعة القواعد، ٨٥٢/٨.

(٦٩) رواه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم: (٤٤٠١)، و(٤٤٠٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم ٢٠٤١، وصححه الألباني في الإرواء برقم: (٢٩٧) وانظر: نصب الرآية، ١٦٤/٤.

(٧٠) مطالب أولى النهى، (٥٦٦/٦).

(٧١) مطالب أولى النهى، (٤٠٦/٣).

(٧٢) مطالب أولى النهى، (٥٦٦/٦).

(٧٣) القضاء الشرعي، (٢٧٥/١).

(٧٤) القضاء الشرعي القواعد الضوابط الفقهية، الزحيلي، ص ٩٤٦ وانظر: القواعد والضوابط، الحريري، ص١٨٧.

(٧٥) انظر: الفروع، (٤٤٠/٦)، غاية المنتهى، (٤١٤/٣).

(٧٦) الإنصاف، (٣٢٤/٢٨).

(٧٧) الإنصاف، (٢٩٧/٢٨).

(٧٨) انظر: الاختيارات العلمية، صـــ ٤٨٦، الإقناع، (٤٠٩/٤) وقد كتبت بحثاً مستقلا في ذلك بعنوان: فقه التحكيم في المذهب الحنبلي، منشور في مجلة جامعة الأنبار.

(٧٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي رقم: (٤١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتب الجهاد والسير رقم: (١٧٦٨).

(٨٠) شرح النووي على مسلم، (٩٢/١٢).

(٨١) الروض المربع، صـــ ٦٧٩.

(٨٢) شرح الزركشي على الخرقي، (٣٥٢/٥).

(٨٣) القضاء الشرعي القواعد الضوابط، (٦٩٠/٢)؛ موسوعة القواعد، البورنو، ٨٣٨/٨.

(٨٤) مختار الصحاح ص١٢٣؛ المطلع، ص ٣٧٠ (حد) . .

(٨٥) الروض المربع، صـــــ ٦٣٥.

(٨٦) انظر: القضاء الشرعي، (٦٩١/٢)، موسوعة القواعد، البورنو، ٨٣٨/٨.

(٨٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ماجاء في درء الحد، رقم: (١٤٢٤)، من حديث عائشة، ورواه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب الرجل من المسلمين، رقم ١٨٢٩٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (برقم: (٢٥٩).

(٨٨) القضاء الشرعي، (٦٩٣/٢).

(٨٩) القضاء الشرعي، (٦٩٤/٢).

(٩٠) القضاء الشرعي القواعد الضوابط، (٤٨٩/١).

(٩١) انظر: الروض المربع، صـــــ ٦٩١.

(٩٢) القضاء الشرعي، الزحيلي، (٤٩٠/١).

(٩٣) الفروق، (٧٠/٤).

(٩٤) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة) برقم: (٦٨٩٩)، وقال محققوه: (إسناده حسن). وقوله: (ولا ذي غمر على أخيه) أي: حقد وضغن، النهاية، ابن الأثير، ٣٨٤/٣، وقوله: (ولا تجوز شهادة القانع) القانع: الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه ، والقانع في الأصل: السائل. النهاية، ١١٤/٤.

(٩٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ماجاء في الشهادات، رقم ٢٦٦٧ ؛ والبيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن، رقم ٢٠٨٦١.

(٩٦) الشرح الكبير، (٤١٣/٢٩).

(٩٧) الإنصاف، (٤١٨/٢٩).

(٩٨) الشرح الكبير، (٤٢٤/٢٩).

(٩٩) المقنع، (٤٣٠/٢٩).

(١٠٠) الإنصاف، (٤٣٢/٢٩).

(١٠١) الشرح الكبير، (٤٣٦/٢٩).

(١٠٢) الشرح الكبير، (٤٢٥/٢٩).

(١٠٣) الشرح الكبير، (٤٢٧/٢٩).

(١٠٤) الشرح الكبير، (٤٢٢/٢٩).

(١٠٥) المقنع، (٤٣٧/٢٩).

فهرس المصادر والمراجع

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشراف: مُحَمَّد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf : Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1399h 1979m.

– الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .

– al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Jalāl al-Dīn 'Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, taḥqīq : Muḥammad al-Mu'taṣim billāh al-Baghdādī. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1414h.

– الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: مُحَمَّد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر ، الطبعة ١، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣ م .

– al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Ḥanafī, taḥqīq : Muḥammad Muṭī' al-Ḥāfiẓ. Dimashq : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah 1, 1403h 1983 M.

– الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي. القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م .

al-Iqnā' li-ṭālib al-intifā', Sharaf al-Dīn Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī, taḥqīq : D. 'Abd Allāh al-Turkī. al-Qāhirah : Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1418h 1997m.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي. القاهرة: هجر، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ .

āl'nṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn – Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : D. Allāh al-Turkī. al-Qāhirah : Hajar, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1414h.

– الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: بشير مُحَمَّد عيون . دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

– al-Rawḍ al-murbi' bi-sharḥ Zād al-Mustanqa', Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq : Bashīr Muḥammad 'Uyūn. Dimashq : Maktabat Dār al-Bayān, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1420h-1999M.

– السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت : دار صادر ، ١٣٥٢هـ .

al-sunan al-Kubrá, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī. Ḥaydar Ābād aldkn : Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1352h.

– الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي. القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

al-Sharḥ al-kabīr, Shams al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq : Allāh al-Turkī. al-Qāhirah : Hajar, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1414h.

– القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من كتابه الطرق الحكمية، عبدالمجيد بن مُحَمَّد السبيل، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٨هـ.

– al-qaḍā' bi-al-qarā'in 'inda Ibn Qayyim al-Jawzīyah min kitābihi al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, 'Abd-al-Majīd ibn Muḥammad al-Sabīl, al-Dammām : Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1438h.

– القضاء الشرعي القواعد والضوابط الفقهية، مُحَمَّد الزحيلي، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٥م.

– القواعد الفقهية على المذهب الحنفى والشافعي، مُحَمَّد الزحيلي. الكويت: جامعة الكويت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

--al-qaḍā' al-shar'ī al-qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah, Muḥammad al-Zuḥaylī, Bayrūt : Dār al-Fikr, 2015m.

– al-qawā'id al-fiqhīyah 'alá al-madhhab al-Ḥanafī wa-al-Shāfi'ī, Muḥammad al-Zuḥaylī. al-Kuwayt : Jāmi'at al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1999M.

– القواعد الفقهية في القضاء، عبدالغفور البياتي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

– القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ .

-al-qawā'id al-fiqhīyah fī al-qaḍā', 'bdālghfwr al-Bayātī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2015m.

– al-qawā'id al-fiqhīyah, 'Alī Aḥmad al-Nadwī. Dimashq : Dār al-Qalam, al-Ṭab'ah al-rābi'ah, 1418h.

– القواعد الفقهية، مُحَمَّد الزحيلي . دمشق: دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

– القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مُحَمَّد عثمان شبير، عمان: دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

al-qawā'id al-fiqhīyah, Muḥammad al-Zuḥaylī. Dimashq : Dār al-Maktabī, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1418h.

– al-qawā'id al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah, Muḥammad 'Uthmān Shubayr, 'Ammān : Dār al-Furqān, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420h.

– القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، إبراهيم مُحَمَّد الحريرى، عمان: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

al-qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah li-niẓām al-qaḍā' fī al-Islām, Ibrāhīm Muḥammad al-Ḥarīrī, 'Ammān : Dār 'Ammār, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420h-1999M.

- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم مُحَمَّد بن مفلح. دمشق: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤م .

al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', Abū Isḥāq Burhān al-Dīn - Ibrāhīm Muḥammad ibn Mufliḥ. Dimashq : al-Maktab al-Islāmī, 1394 H 1974m.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧م.

- المصباح المنير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي. بيروت: مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م.

al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā. - Dimashq : Dār al-Fikr, 1967m.

- al-Miṣbāḥ al-munīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī. Bayrūt : Maktabat Lubnān, 1987m

- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، اعتنى به: مختار أحمد الندوي. بومباي: الدار السلفية.

- al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, taḥqīq : 'Āmir al-'Umarī al-A'ẓamī, i'taná bi-hi : Mukhtār Aḥmad al-Nadwī. Būmbāy : al-Dār al-Salafīyah.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م .

al-muṣannaf, Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1392h 1972m.

– المغني، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/عبدالله التركي ، و د/عبدالفتاح الحلو.

– al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq : D / Allāh al-Turkī, wa D / ʻbdālftāḥ al-Ḥulw.

– المقنع، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، و د/ياسين مُحَمَّد الخطيب. جدة : مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

– al-Muqniʻ, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq : ʻAbd-al-Qādir al-Arnā'ūṭ, wa D / Yāsīn Muḥammad al-Khaṭīb. Jiddah : Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h-2000M.

– الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان . الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

– al-mulakhkhaṣ al-fiqhī, Ṣāliḥ ibn Fawzān al-Fawzān. al-Dammām : Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭabʻah al-sābiʻah, 1418h-1998M.

– الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، الرياض: دار زدني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. مُحَمَّد صدقي بن أحمد البورنو. بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م .

–al-mumtiʻ fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, Muslim al-Dawsarī, al-Riyāḍ : Dār Zidnī, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1428h.

–al–Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al–fiqh al–Kullīyah, D. Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad al–Būrnū. Bayrūt : Mu’assasat al–Risālah, al–Ṭab‘ah al–Khāmisah, 1419H 1998M.

.

– جامع الترمذي ، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، مراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ

..– Jāmi‘ al–Tirmidhī, Abū ‘Īsá

Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat al–Tirmidhī, murāja‘at : Ṣāliḥ ibn ‘Abd–al–‘Azīz Āl al–Shaykh. al–Riyāḍ : Dār al–Salām, al–Ṭab‘ah al–thālithah, 1421h.

– حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الرابعة ، ١٤١٠ هـ.

– درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

–Ḥāshiyat al–Rawḍ al–murbi‘, ‘Abd al–Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al–‘Āṣimī al–Najdī. al–Ṭab‘ah al–rābi‘ah, 1410 H.

– Durar al–ḥukkām sharḥ Majallat al–aḥkām, ‘Alī Ḥaydar, ta‘rīb : al–muḥāmī Fahmī al–Ḥusaynī. Bayrūt : Dār al–Jīl, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1411h.

– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني . الدار السلفية، عَمّان : المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

– Silsilat al–aḥādīth al–ṣaḥīḥah wa–shay’ min fiqhihā wa–fawā’iduhā, Muḥammad Nāṣir al–Dīn al–Albānī. al–Dār al–Salafīyah, ‘ammān : al–Maktabah al–Islāmīyah, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1403h.

– سنن ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، إشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ.

– Sunan Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Rabʻī Ibn Mājah al-Qazwīnī, ishrāf : Ṣāliḥ Āl al-Shaykh. al-Riyāḍ : Dār al-Salām, 1421h.

– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

– Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī, ishrāf wa-murājaʻat : Ṣāliḥ ibn ʻAbd al-ʻAzīz Āl al-Shaykh. al-Riyāḍ : Dār al-Salām, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1421h.

– سنن الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطني ، (مطبوع مع التعليق المغني) . ملتان . باكستان : نشر السنة.

– سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، عناية : مُحَمَّد أحمد دهمان . نشر: دار إحياء السنة النبوية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة .

–Sunan aldārqṭná, ʻAlī ibn ʻUmar al-Dāraquṭnī, (maṭbūʻ maʻa al-taʻlīq al-Mughnī). mltān Bākistān : Nashr al-Sunnah.

– Sunan al-Dārimī, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn al-Faḍl ibn Bahrām al-Dārimī, ʻInāyat : Muḥammad Aḥmad Duhmān. Nashr : Dār Iḥyā' al-Sunnah al-Nabawīyah, Tawzīʻ : Dār ʻAbbās al-Bāz bi-Makkah.

– سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، إشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

– Sunan al-nisā'ī (al-Mujtabá), Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-nisā'ī, ishrāf : Ṣāliḥ Āl al-Shaykh. al-Riyāḍ : Dār al-Salām, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1421h.

– شرح القواعد الفقهية ، أحمد مُحَمَّد الزرقا، اعتنى بها: مصطفي أحمد الزرقاء . دمشق : دار القلم ، بيروت: الدار الشامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ .

– sharḥ al–qawā'id al–fiqhīyah, Aḥmad Muḥammad al–Zarqā, i'taná bi–hā : Muṣṭafá Aḥmad al–Zarqā'. Dimashq : Dār al–Qalam, Bayrūt : al–Dār al–Shāmīyah, al–Ṭab'ah al–rābi'ah, 1417h–1996

– شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني. بيروت: المطبعة الأدبية، ١٩٢٣م.

– شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

–sharḥ al–Majallah, Salīm Rustum Bāz al–Lubnānī. Bayrūt : al–Maṭba'ah al–adabīyah, 1923m.

– sharḥ Muntahá al–irādāt (daqā'iq ūlá al–nuhá li–sharḥ al–Muntahá), Manṣūr ibn Yūnus al–Buhūtī. Bayrūt : 'Ālam al–Kutub, al–Ṭab'ah al–ūlá, 1414h–1993M.

– صحيح البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، إشراف: صالح آل الشيخ . الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

– Ṣaḥīḥ al–Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al–Bukhārī, ishrāf : Ṣāliḥ Āl al–Shaykh. al–Riyāḍ : Dār al–Salām, al–Ṭab'ah al–thālithah, 1421h.

– صحيح مسلم بشرح النووي ، يحي بن شرف النووي، بيروت: دار الكتب العلمية. ٤٩–الفروع، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

– Ṣaḥīḥ Muslim bi–sharḥ al–Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al–Nawawī, Bayrūt : Dār al–Kutub al–'Ilmīyah. 49–ālfrw', Shams al–

Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ, rāja‘ahu : ‘Abd al-Sattār Aḥmad Farrāj, ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1405h-1985m.

– صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, ishrāf : Ṣāliḥ Āl al-Shaykh. al-Riyāḍ : Dār al-Salām, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1421h.

– غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد الحنفي الحموي. بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanafī al-Ḥamawī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1405h-1985m.

– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ /١٩٩٣م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف د. عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

-Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, 1403h / 1993M.

– Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf D. ‘Abd Allāh al-Turkī. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1413h.

– مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

maṭālib ūlá al–nuhá fī sharḥ Ghāyat al–Muntahá, **Muṣṭafá al– –Suyūṭī alrḥybāny**. **Bayrūt** : **al–Maktab al–Islāmī**, **al–Ṭab‘ah al–thāniyah**, **1415h**.

– موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي البورنو. الرياض: مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– Mawsū‘at al–qawā‘id al–fiqhīyah, **Muḥammad Ṣidqī al–Būrnū**. **al–Riyāḍ** : **Maktabat al–Tawbah**, **al–Ṭab‘ah al–thāniyah**, **1418h–1997m**.

Abstract

"A Fundamental Study of Judicial Jurisprudence Rules and its Applications in the Hanbali School."

This research is titled "A Fundamental Study of Judicial Jurisprudence Rules and its Applications in the Hanbali School." It dealt with the study of seven jurisprudential rules considered by the Hanbalis and others. The researcher has briefly explained the rule, mentioned its evidence and applications in Hanbali jurisprudence, and mentioned its exceptions, if any.

The research came to a number of results, including the importance of paying attention to judicial rules, and the need for judges and their assistants to these rules, in addition to the need for students in Hanbali jurisprudence to study these rules according to the doctrine, and to highlight their applications to them. The results also indicated the importance of the rules under study, and their impact on jurisprudence in the Hanbali school of thought. The researcher recommends paying more attention to studying the judicial jurisprudence rules and mentioning their applications in the jurisprudential schools.

Key Words: Jurisprudence Rules - Judiciary - Judicial Rules - Hanbali School